

٤٢٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ».

٤٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُيَيْنُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِهَذَا غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ: «أَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ»^(١).

[١] ليعلم أن المأموم بالنسبة للإمام له أربع حالات:

الحال الأولى: السبق، والثانية: التخلف، والثالثة: الموافقة، والرابعة: المتابعة.

أما السبق: فحرام، واختلف العلماء، هل تبطل الصلاة بمجردده؟ أو لا بُدَّ أَنْ يكون بركن أو ركنين؟

والصحيح أن الصلاة تبطل بمجرد أن يسبق الإمام؛ وذلك لأنه فعلٌ محَرَّمٌ خاصٌّ بالصلاة، والقاعدة المعروفة: أن فعل المحرم الخاص بالعبادة يكون مبطلًا للعبادة، كالأكل للصائم يبطل صومه، والغيبة لا تبطله؛ لأن تحريم الغيبة عامٌ ليس مقيدًا بالصلاة.

وأما الثاني: فهو التخلف؛ والتخلف عن الإمام ضد السبق، فإذا تخلف حتى وصل الإمام إلى الركن الذي يليه بطلت صلاته على القول الراجح، كالسبق إلى الركن

تبطل صلاته؛ لأنه خالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»،
والفاء في جواب الشرط تدل على أنه لا بُدَّ أن يُبادر بالركوع، وكذلك بقيّة الأفعال.

الثالث: الموافقة؛ والموافقة قيل: إنها حرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم لم يأذن بانتقال المأموم إلا بعد تمام الإمام، وقيل: إنها مكروهة؛ لأنها دون
السبق، ولا شك أن الإنسان على خطر إذا وافق الإمام.

الرابع: المتابعة؛ أن يأتي الإنسان بالأفعال بعد انتهاء الإمام منها فوراً، وهذه
هي التي أمر بها، وهي المطلوبة، لكن كل هذا التفصيل في غير تكبيرة الإحرام، أما
تكبيرة الإحرام فإنَّ السبق بها والموافقة فيها مُبْطِلَةٌ للصلاة، فلو أنَّ الإنسان كَبَّرَ
للإحرام عند نطق الإمام بالباء بطلت صلاته؛ لأنه لا بُدَّ أن يكبر وراء إمام قد
انعقدت صلاته، ولا تنعقد الصَّلَاةُ إلا بتكبيرة الإحرام.

فإن قيل: في رواية مسلم الأخيرة: «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ»، ألا
يرجَّح أن يكون التحويل للرأس لا للبلادة؟

فالجواب: قد تكون صورته صورة حمار، لكن الذي يُشْكَلُ على هذا أنه لم
يسمع حتى الآن مع كثرة الذين يخالفون أن الله حول رؤوسهم رؤوس حمار.

مسألة: إذا لم يستطع المأموم قراءة الفاتحة -لأن الإمام يُسْرِعُ- فإنه ينوي
الانفراد، والذي ينوي الانفراد في صلاته، ثم بعد ذلك يستطيع متابعة الإمام؛ فإنَّ
له أن يرجع فيكون مأموماً.

أما الذي يَسْرَحُ فلا عذر له، ولا يجوز له أن ينفرد، لكن عليه أن يتم مع
الإمام ثم يأتي بركعة بدل التي ترك قراءتها.

باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»^[١].

٤٢٩ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ - فِي الصَّلَاةِ - إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

[١] النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ثابت - كما سبق - وفيه الوعيد: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»؛ تُخْطَفُ - والعياذ بالله - يَغْمَى في الحال، وهذا يدلُّ على أن رفع البصر إلى السماء في الصلاة من كبائر الذنوب، وكما أنَّ النقل جاء به فكذلك العقل؛ لأن رفع البصر إلى السماء فيه نوع من سوء الأدب، إذ إن الإنسان مأمور أن يُخضع ويُتخضع لله عز وجل، ورفع البصر منافٍ للأدب؛ ولهذا كان الجزاء أن هُذِّدَ بهذا التهديد العظيم.

واختلف العلماء رحمهم الله هل تبطل صلاته أو لا؟ فقال بعض العلماء: إنها تبطل؛ لأنه فعل منهياً عنه في الصلاة بخصوصه، والقاعدة أن ما نهى عنه في العبادة بخصوصه فإنه يبطلها، قالوا: ولأنه غير مستقبل للقبلة بيدنه كله وجهه

رافعاً بصره، وهذا القول ليس ببعيد من الصواب، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عنه وتوعد عليه.

والالتفات بالبصر لا يبطل الصلوة ولكنه عبث يُنقصها لا شك.

وبهذا نعرف خطأ من إذا جاء يصلي ورفع من الركوع، وقال: ربنا ولك الحمد رفع رأسه، ورأيت بعض الناس إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه على هيئة الدعاء بدلاً من أن يجعلها حذو المنكبين، وهذا أيضاً غلط، والظاهر - والله أعلم - أن هذا مبني على القنوت، وأنهم كانوا في بلادهم يقتنون فظنوا أن هذا هو سنة رفع اليدين بعد الركوع.

أما من قال: إنهم يرفعون أيديهم عند الحمد كفعل أبي بكر رضي الله عنه عندما رفع يديه فنقول: إنهم لا يدرون عن فعل أبي بكر.

وهم لو احتجوا بهذا لقلنا: إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرفع رأسه من الركوع، ويحمد الله ولا يرفع يديه، لكن هذه نعمة متجددة - قضية أبي بكر - وليست دائمة، وفرق بين الذكر الدائم والذكر المتجدد بسبب جديد.

فإن قيل: هل يجوز رفع البصر في الصلوة في غير الدعاء؟

فالجواب: لا، ولهذا جاء في بعض الروايات في الصلوة، وبعضها في الدعاء، ولكن السؤال: هل رفع البصر إلى السماء حين الدعاء خارج الصلوة هل هو منهي عنه أم لا؟ قال بعض أهل العلم رحمهم الله: إنه منهي عنه؛ لأن فيه سوء أدب مع الله عز وجل، والصحيح أنه لا بأس به.

مسألة: رفع اليدين في الدعاء بطونهما نحو السماء، هل هناك صورة أخرى بحيث تكون ظهورهما نحو السماء؟

قال بعض العلماء رحمهم الله: نعم، إذا كان الدعاء لطلب شدة فإنَّ اليدين تقلب، تكون بطونها نحو الأرض، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل يدعو في صلاة الاستسقاء، وظهور كفيه نحو السماء، فأخذوا هذه القاعدة، قالوا: إذا كنت تدعو لزوال شدة فاجعل ظهورهما إلى السماء، وإن كنت تطلب شيئاً فاجعل بطونها إلى السماء؛ لأن الثاني مدافع.

ولكن الصحيح خلاف ذلك، ويجاب عن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في صلاة الاستسقاء^(١): أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من شدة رفعه صار ظهورهما نحو السماء، هكذا أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥).

(٢) «جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٩٣/٤).

باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والترأص فيها والأمر بالاجتماع

٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟! اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ!». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حِلَقًا؛ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟!». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا؛ فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا!!». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؛ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَأَّصُونَ فِي الصَّفِّ»^(١).

[١] كانوا في الصلاة يرفعون أيديهم كأنها أذنان خيل شمس، و(الخيل الشمس) هي التي لا تستقر قدمها على الأرض، تجذ ذيلها قائماً، وكانوا يفعلون ذلك عند السلام فنهاهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك.

والثاني يقول: خرج علينا فرأانا حلقاً فقال صلى الله عليه وسلم: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟» يعني: متفرقين؛ لأن الأولى في حق الذين يكونون في مكان واحد أن يجتمع بعضهم إلى بعض، سواء في حلقة القرآن أو العلم أو غير ذلك، وأن لا يتفرقوا؛ لأن الناس إذا تفرقوا بالأجسام تفرقت القلوب.

قال في الثالثة: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا؛ فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا!!». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؛ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَأَّصُونَ فِي الصَّفِّ»: هذه صفة صف الملائكة عند الله؛ أنهم

يتراصون ويكملون الأول فالأول، قال الله تعالى: ﴿وَلِنَا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ [الصفات: ١٦٥] يعني: الملائكة.

مسألة: بعض الناس عندما ينتهي من التشهد يبسط يده فهل الأفضل إبقاؤها كما هي، يعني: يخلق بالإصبعين؟

الظاهر أنه إذا صار في التشهد الأخير، وقد حلق بين إبهامه وبين وسطاه، أنه يبقى حتى تنتهي الصلاة وحتى يسلم التسليمة الثانية.

فإن قال قائل: ما دام أنه إذا لم يوافق الإمام عند الصلاة - يعني: إذا سبق أو تقدم عليه - تبطل صلاته؛ فلماذا لا نقول: عندما ينتهي من الصلاة، وينصرف قبل أن ينصرف إمامه فإنه تبطل صلاته؟

فالجواب: الانصراف - الظاهر - أنه ليس للتحريم، وثانيًا: لو فرض أنه للتحريم فلا يقتضي بطلان الصلاة؛ لأن الصلاة قد تمت وانتهت.

٤٣٠ - وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ قَالَا: جَمِيعًا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ الْقُبَيْطِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ

إِلَى الْجَانِبَيْنِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامٌ تَوْمُئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «يُسَلِّمُ» الظاهر أنه لا بأس أن تُنْصَبَ، لكن الاستئناف أحسن.

وقوله رضي الله عنه: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» يعني: التسليم في الصلاة؛ «وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ»؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عَلَامٌ تَوْمُئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

**باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا
وَالْأَزْدَحَامِ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا
وَتَقْدِيمِ أُولِي الْفَضْلِ وَتَقْرِيْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ**

٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ؛ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا^[١].

[١] هذا الحديث فيه بيان كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعدل الصفوف، وأنه صلى الله عليه وسلم يمسح المناكب في الصلاة، والمراد بالمناكب الأكتاف؛ حتى تكون على سواء، يعني: ولا يكتفي بقول: استووا أقيموا صفوفكم، وهذا إذا دعت الحاجة إليه، أما إذا لم تدع الحاجة إليه لكون الناس كانوا على الوجه الأكمل، أو كان اثنين أو ثلاثة بحيث لا يحتاجون إلى لمس المناكب؛ فلا حاجة لذلك، ويقول: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»؛ هذا يبين ما سبق في قوله: «فَتَخْتَلِفَ وُجُوهُكُمْ»؛ لأنه إذا اختلف الناس في المكان؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوْدِي إِلَى الاختلاف في القلوب، هذا شيء مشاهد؛ فالإنسان يجد في نفسه إذا تقدم أخوه عليه.

فائدة: حتى لو كان الإمام كفيفاً ينبغي أن يقول: استووا، وأنت تلاحظ؛ لأن هذا من مسؤوليات الإمام.

ثم قال صلى الله عليه وسلم: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى» (أولو)

بمعنى أصحاب، والأحلام جمع حلم، يعني به: البالغين، والنهي جمع نهيّة وهي العقل، ويعني به العقلاء، فأمر صلى الله عليه وسلم أن يليه البالغون العقلاء، وهذا أمر موجّه للذين يُطلب منهم التقدم، ولم يقل: لا يلني إلا أولوا الأحلام، فلو قال: لا يلني إلا هؤلاء لكان ينهي أن يتقدم الصغار، ولكنه أمر أن يتقدم الكبار حتى يلوه، ويأخذوا عنه، ويردّوا عليه إذا أخطأ وما أشبه ذلك.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» يعني: يقدم الأعقل الأكبر، ثم من بعده، ثم من بعده، إلى آخره، وقد أخذ العلماء رحمهم الله من هذا أنه يُقام الصبي من الصف الأول إلى الثاني أو الثالث، كلما جاء الرجال آخر هؤلاء الصبيان إلى آخر الصفوف، ولكن هذا ليس بصحيح، لما يترتب عليه من التشويش في أثناء الصلّة، كلما جاء عشرة رجال أخرجنا في مقابلهم خمسة عشر صبيّاً.

ثم إذا جاء آخرون أخرجناهم، فيشوّش، ثم إن بقاءهم صفّاً واحداً أيضاً مما يدعو إلى التشويش واللعب.

مسألة: قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ألا يستفاد منه أنه يُقدم أولوا الأحلام والنهي ولا يُتقدّمون؟

الجواب: لا، بل يُتقدّمون، ومعناها: احرصوا على أن تتقدموا.

فمثلاً: جاء جماعة كبار عقلاء، وآخرون صاروا في مؤخرة المسجد، فنقول: تقدموا حتى تُلّوا من سبقكم.

و(الصبي): هو من دون البلوغ، لكن الصبي الذي يحصل منه أدية يخاطب وليّه، وقد يصل سن البلوغ ولا يكون من أصحاب العقول!.

فإن قال قائل: متى يصير من أصحاب العقول؟

فالجواب أن نقول: أي حَدَّ يحده أحد في تحديد سن الرشد فهو مُتَحَكِّمٌ، فكم من إنسان في سن السادسة عشر ويكون عنده من العقل التدبير والتصرف ما ليس عند صاحب العشرين، فسنُّ الرشد هو البلوغ.

٤٣٢- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى؛ يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ وَرْدَانَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ -ثَلَاثًا-، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

٤٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» هو أمر لا شك فيه، وجاء حَضَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك في قوله: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالُوا: كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يَتَرَاوُونَ وَيُكْمِلُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ».

وغضب صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين رأى رجلاً بادياً صدره، فقال: «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١).

وهذه الأدلة تدل على أن تسوية الصف واجبة، وهو الصحيح، وأنه يجب على المأمومين أن يسوّوا صفوفهم؛ لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم به، وتأكيد عليه، وتوعده على المخالفة، وأكثر العلماء يرون أن تسوية الصف سنة وليست بواجبة، لكن في هذا نظراً، واستدلوا على عدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»، ولم يقل: من واجبات الصلاة؛ ولكن يقال: إن التمام قد يكون تمام واجب وتمام مستحب، وكون الرسول عليه الصلاة والسلام يؤكد هذا التأكيد؛ فهذا يدل على الوجوب، وكونه يأخذ ناحية الشمال والجنوب من الصف، ويمسح المناكب، ويقول: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»؛ كل هذا يدل على الوجوب.

وفيه أيضاً: أنه يؤخذ من هذا الحديث أن على الإمام أن يلاحظ ذلك، وأن لا يكون هذا النطق بمنزلة كلام يردد، كما هو عند الكثير من الأئمة.

فأكثر الأئمة يقول: استووا اعتدلوا -على العادة- حتى لو رأى الصف من أتم ما يكون قال: استووا اعتدلوا! ولو رآه من أعوج ما يكون لم يزد على قوله: استووا واعتدلوا!

ويذكر لي أن رجلاً أمّ شخصاً واحداً على يمينه فقال: استووا اعتدلوا، قال: ما عندك أحد على اليسار ولسنا كثيرون، إنما هو واحد! لأنهم يظنون أن هذا أمر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٦/١٢٨).

يقال وإن لم يقصد به المعنى؛ ولهذا ينبغي للإمام إذا رأى الصف مستويًا أن لا يقول: استووا، فلا حاجة للأمر بما هو حاصل؛ وليعرف أن لهذه الكلمة معناها.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كل هذا الفعل مع الصحابة رضي الله عنهم - وهم أهل الفضل والعلم - فإن حاجتنا الآن إلى هذا أحوج.

ونحن الآن - والله الحمد - يسر الله لنا أمورًا كثيرة ليست موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، منها: هذه الخطوط البيضاء أو لون آخر، المهم إنها تضبط الناس ضبطًا تامًا، وإلا فإن مخاطبتكم في يوم من الأيام في مصلى العيد يقول: استووا استووا، فرأى رجلًا باديًا صدره - وأظن بطنه أيضًا -، فتقدم إليه وقال: يا فلان تأخر جزاك الله خيرًا، وسوّ الصف، قال: إن شئت أخرج من المسجد! فبعض الناس ما يتحمّل - اللهم عافنا - لكن إذا عود الناس على مثل هذه الأمور تعودوا.

مسألة: هل العبرة بتساوي أطراف الأصابع أم بالأعقاب؟

الجواب: العبرة بالكعب؛ كما كان الصحابة يعتبرون ذلك بالكعب؛ لأن الكعب هو الذي عليه رُكِبَ البدن، ولأننا لو اعتبرنا أطراف الأصابع لكان بعض الناس رجله طويلة، وبعض الناس رجله قصيرة، فلا عبرة.

فإن قيل: ما مناسبة قوله صلى الله عليه وسلم: «وَيَاكُمُ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» لتسوية الصفوف.

فالجواب: الهيشات هي المنازعة واللّغط، والمراد: لثلاث تنارَعوا.

٤٣٤ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ: ابْنُ صُهَيْبٍ -، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»^[١].

٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «أَتَمُّوا الصُّفُوفَ» يحتتمل أن المراد به الإتمام المعنوي، ويحتتمل أن المراد به الإتمام الحسي، والمعنيان صحيحان، ولا منافاة بينهما، وعلى هذا فيكون الأمر بإتمام الصفوف شاملاً لإتمامها الحسي والمعنوي، وإذا عوّد الناس تَعَوَّدُوا، وإذا تُرِكُوا لم يبالوا! فتجد أحياناً بعض المساجد الصف الأول في نصفه، والثاني ثلثه، والثالث رבעه، والرابع دون ذلك، وكأنها مثلث هَرَم! وسبب ذلك تقصير الأئمة، لا يتحملون أن يقولوا للناس: تقدموا أتموا الصف، لكن إذا عوّد الناس تَعَوَّدُوا.

٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيَّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَتَسُوَنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ

لِيَخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^[١].

٤٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سَمَاقِ بْنِ حَرْبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ؛ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا؛ حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ؛ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ؛ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ! لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^[٢].

٤٣٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١] الجملة «لَتَسَوْنَ» جملة مؤكدة بثلاث مؤكّدات، وهي اللام والنون والقسم المقدّر، والتقدير: والله لتسَوْنَ، فذكر أنه لا بُدَّ من أحد أمرين: إما التَّسوية، وإما المخالفة بين الوجوه، والمخالفة بين الوجوه سبق أن المراد بها المخالفة بين القلوب.

[٢] قوله رضي الله عنه: «يُسَوِّي صُفُوفَنَا؛ حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ» القِدَاح: هي عبارة عن السَّهام، وكانوا يحرصون غاية الحرص على استوائها، وأن لا يزيد شيء على آخر؛ لأنه إذا زاد شيء على آخر اختلَّت تركيبة القوس، فكانوا يربطونها تمامًا ويجرونها تمامًا في التَّسوية.

وقوله: «حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ» أي: فهمنا وعرفنا، «ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ؛ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ» وقد سبق.

٤٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ» يعني به: ما في الأذان من الفضل والأجر؛ «لَاسْتَهَمُوا» يعني: ضربوا عليه القرعة أيهم يتولاه؛ وقوله: «وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ» في صلاة الجماعة، لو يعلمون ما فيه لاستهَمُوا عليه، يعني: اقترعوا عليه.

وفي هذا دليل واضح على جواز القرعة في مسائل العبادة عند المُشَاحَّة؛ لأن الرسول عليه الصَّلَاة والسلام أثبت ذلك ثم قال: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ»؛ التهجير: الخروج في الهاجرة، وهي شدة الحرِّ، من أجل إقامة صلاة الجماعة ظهرًا، «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ» - يعني: العشاء - «وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» أي: لو يعلمون ما فيهما من الأجر والثواب، ويحتمل أنه قال: وما في تركيها من العقاب «لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» يعني: حبوا على الرُّكْب.

ففي هذا دليل على فضيلة الأذان والصف الأول والتهجير والعتمة والصُّبح.

فإن قيل: ما الجمع بين قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ»، وبين قوله: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ»؟

فالجواب: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل: لا تقولوا العتمة، وإنما قال: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُغْتَمُّ بِحِلَابِ الْإِبِلِ»^(١)؛ فالنهي عن كون هذا الاسم يغلب اسم العشاء، أما النطق به أحياناً فلا بأس.

مسألة: بعض الأئمة إذا أقيمت الصلوة يعظ الناس في كل صلاة يقول: استووا واستقيموا إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج.

فيقال: هذا الحديث (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج)^(٢) غير صحيح، والموعظة إنما تكون عند المخالفة.

مسألة: قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَن يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا» هل هذا للمبالغة؟

الجواب: لا، ليس بمبالغة؛ بل حقيقة، لكن نحن نعلم أن فيه فضلاً على سبيل الإجمال، لكن لا نعلم أن هذا الفضل محدد بهذا القدر العظيم.

مسألة: بالنسبة للحرم المكي الصف الأول، هل المعتبر فيه الصف الذي يلي الإمام أو الذي يلي جدار الكعبة؟

الجواب: الصف الأول هو الذي خلف الإمام، وعلى حسب الدائرة، والذين يكونون في الجهة الأخرى أقرب إلى الكعبة من الإمام؛ هؤلاء عسى أن نقول إنكم بمنزلة من على يمينه وشماله، فليسوا بالصف الأول.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٢٢٩/٦٤٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) لا أصل لهذا في كتب الحديث.

٤٣٨ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخُرًا؛ فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا، فَاتْتُمُوا بِي، وَلَيَأْتِمَنَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تَقَدَّمُوا، فَاتْتُمُوا بِي، وَلَيَأْتِمَنَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» قد يقال: إن ظاهره أَنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يجهر بالتكبير، ولكن يقال: هذا الظاهر مردود بما تقدم، حين خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مريض، وأبو بكر يصلي بالناس فصفاً إلى جنبه، وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر ثم يكبر بعده أبو بكر لسمع الناس التكبير، وعلى هذا فالظاهر - والله أعلم - أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «اتُّمُوا بِي، وَلَيَأْتِمَنَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»: الحركات، الاتِّمَامُ بالحركات؛ لأن الذين خَلَفَ الرسول هم الذين يرونه، والآخرين يرون من خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهلم جرّاً، وأما الاتِّمَامُ بالصوت والانتقال فهذا يُعلم بالتكبير.

وقوله عليه الصَّلَاة والسلام: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ» هذا من الوعيد؛ فلو حاجنا أحد وقال: هذا دليل على وجوب إتمام الصف؟ لكان له وجه، لكن يمنع ذلك قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلَفَ الصَّفَّ»^(١)؛ فدلَّ على أَنَّ صلاة الاثنين جائزة.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧/٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، عن وابصة بن معبد رضي الله عنه.

فإن قيل: كيف تكون تسوية الصف معنويًا؟

فالجواب: تسوية الصف معنويًا أن يكون على الوجه المطلوب شرعًا من كل النواحي.

فلو كان الصف تامًا لكن فيه اعوجاج؛ فهذا ليس تامًا معنويًا، أما حسيًا فهو تام، من الجدار إلى الجدار، لكن معنًى ليس بتام.

٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ؛ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ -أَوْ: يَعْلَمُونَ- مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً». وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً».

٤٤٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

٤٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَزْدِيَّ-،

عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ^١!

[١] قوله عليه الصَّلَاة والسلام: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا»

فيه دليل على تفاضل الأعمال، شَرُّ وَخَيْرٌ، وتفاضل الأعمال يستلزم تفاضل العامل، وهذا أيضًا يدلُّ على تفاضل الناس بالإيمان كما يتفاضلون في العمل.

وفيه أيضًا: دليل على أَنَّ المَقْدَمَ من صفوف الرجال أفضل من المؤخَّر، والمؤخَّر من صفوف النساء أفضل من المقدم؛ لأنَّ المؤخَّر من صفوف النساء أبعد من الرجال من المقدم، وكلما بُعِدَت المرأة عن الرجال فهو خير لها، وبناء على هذا التعليل -وهو إن شاء الله حقٌ- لو كانت النساء في مكان خاصٍّ -كما يوجد في كثير من المساجد الآن- لقلنا: خير صفوف النساء أولها وشَرُّها آخرها، وكذلك لو كانوا مع الرجال لكن بينهم سترة فيقال هكذا، والعلة المستنبطة لا تفسر العموم، لكن إذا علمنا أَنَّ الشرع يحبُّ المسابقة إلى الخير؛ فهذا من المسابقة إلى الخير؛ لأنَّ فيه ترجيحًا.

مسألة: هل يأثم الإمام إذا لم يُسَوِّ الصفوف ويتممها إذا كانت ناقصة؟

الجواب: نعم يأثم، لأنه ولي وراعي مسؤولٌ عن رعيته.

فإنَّ قال قائل: إنَّ ما حدث في غير عهد النبي صلى الله عليه وسلم مما يراد به التعبد، وكان الداعي في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم موجودًا، ولم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فيكون فعله بدعة، وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قادرًا على أن يضع حبالًا ويصفِّ الناس عليها.

فالجواب: هل نحن نفعل هذا على سبيل التعبد أم لأنه وسيلة يؤدي إلى غاية مطلوبة؟ الثاني، والثاني لاشيء فيه.

إذن: معناها -على هذا التقدير- لا نسخن الماء بالغاز ولا بالكهرباء؛ لأنه في عهد الرسول يسخن بالخطب، فهذه ليست مقصودة لذاتها.

ثم إِنَّ وَضَعَ الحِجَالَ سَفَةً، فهذا الذي فَرَضَ أَنْ يَضَعَ حِجَالًا فِي مَسْجِدِ الرِّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكل من جاء عَثَرَهُ؛ هذا سَفَهُ، ولا يمكن أن يقوله الإنسان، ولو خُطَّ عَلَى الحِصْبَاءِ لَانْمَحَى الْخَطُّ لَكثْرَةِ السَّالِكِينَ عَلَيْهِ.

**باب أمر النساء المصليات وراء الرجال
أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال**

٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أَزْرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبْيَانِ - مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ - خَلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ^[١].

[١] وهذا كما رأيتم لعارض، وإلا فللمرأة أن تقوم مع الرجال، ولا تقوم قبل الرجال؛ لأنها لو قامت قبل الرجال لسابقت الإمام أو وافقته، فإذا كان لباس الرجال قصيرا، ويخشى إذا سجد الإنسان أن يرتفع الثوب؛ فإنه يقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال، أما في وقتنا الحاضر - والحمد لله - فالألْبسة كلها ضافية، ولا يخشى أن تنكشف العورة أو بعضها وهي قصيرة؛ لأنها معقودة على أعناقهم مثل الصبي، يعني لا يقدر أن يلفوها، فإذا سجدوا أو ركعوا يخشى أن تنكشف العورة، وكون الرجل يقوم ويرى أن إزار الرجل مرتفع، فهو ليس مثل المرأة، فرؤية بعض الفخذ من رجل لرجل؛ ليس كرويته من امرأة لرجل.

باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطِيبَةً

٤٤٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَالِمًا؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا لَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا».

٤٤٢ - حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَكُمْ إِلَيْهَا». قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا؛ مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ؛ وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ! ^[١]

[١] هذا الحديث وما يأتي بعده من ألفاظ يدلُّ على أمرين:

الأمر الأول: أن للنساء أن يخرجن إلى المساجد، ولكن ذلك ليس بسنة ولا مطلوب منهنَّ إلا في صلاة واحدة؛ وهي صلاة العيدين؛ فإنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر النساء أن يخرجن، حتى العواتق وذوات الخدور.

الأمر الثاني: أن ولي المرأة لا يمنعها من الخروج إلى المسجد إذا استأذنته، وأنها لا تخرج إلا بأذنه.

وفي قول بلال بن عبدالله بن عمر رحمه الله: «والله لنمنعهن!» تأويل للحديث؛ لأنه ليس قصده ردّ الحديث، لكن قصده أن الأمر تغير، وأن النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن بلباس الحشمة، بَعِيدَات عن التبرج والتطيب، وأن الوقت قد تغير، فقال: «والله لنمنعهن!»، هذا مراده وليس مراده المعارضة قطعاً، لكن لما كان هذا اللفظ ظاهره المعارضة سبّه أبوه، يعني: وبخه وتكلم عليه سبّاً سيئاً، وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول: «والله لنمنعهن!» مع أنه ليس قصده المعارضة بلا شك، لكن في هذا دليل على الإنكار على من تكلم بكلام ظاهره المعارضة، وأنه يُسبب، فكيف بمن أراد المعارضة؟ فهذا أشدُّ وأشدُّ، وأنه يجب على كل من سمعه أن يوبّخه توبيخاً يزجره وأمثاله.

ومعنى أنه تغير الزمن من كل ناحية:

أولاً: الرجال ليسوا على المستوى السابق الذي في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وعلى آله وسلم؛ لأنه كثرت الفتوحات وكثر الوافدون إلى المدينة وغير ذلك.
والثاني: النساء أيضاً ذهب عن بعضهنّ الحياء.

٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَابْنُ إِدْرِيسَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

٤٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ».

٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْتَنِعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ». فَقَالَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا. قَالَ: فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ؛ وَقَالَ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ لَا نَدْعُهُنَّ؟!

٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ^[١].

٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اُذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». فَقَالَ ابْنُ لَهُ - يُقَالُ لَهُ: وَاقِدٌ - إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا! قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ؛ وَقَالَ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَتَقُولُ: لَا؟!^[٢]

[١] وفي هذا اللفظ قيده بالليل، والعبرة بالعموم، لا في الليل ولا في النهار؛ لكن أن يكون هذا التقييد لأنهنَّ يخرجن بالليل؛ أو أنه لما كان الليل أشدَّ خطرًا على المرأة ونُهي عن منعها في الليل؛ فيكون في غير الليل من باب أولى.

[٢] ذكر في الحديث الأول ابنه (بلال) رحمه الله، والثاني (واقد) رحمه الله؛ والظاهر أنه إما أن تكون واقعتين، أو أن الثانية شاذة؛ لأن أكثر الأحاديث على أنه بلال رحمه الله.

٤٤٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ -، حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ»؛ فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ! فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ؟! ^[١]

٤٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطِيبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» ^[٢].

[١] في هذا الحديث إشكال من جهة اللغة العربية، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ»؛ لأن الواو لجماعة الذكور، وجماعة النساء يؤتى لهن بالنون إذا استأذنكن، لكن لعله من باب تنزيل المؤنث منزلة المذكر تسامحاً، هذا إذا كانت اللفظة محفوظة، وإن كان فيها تحريف من بعض الرواة فلا إشكال.

[٢] هذا الحديث خوطب به النساء، يعني: أن النساء إذا خرجن إلى المسجد فإِنَّهُنَّ مَنَهِياتٌ عَنِ التَّطْيِيبِ، وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: «فَلَا تَطِيبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» مراده ما قبل الصَّلَاةِ، أما بعد الصَّلَاةِ فلا إشكال فيه، ولها أن تتطيب.

٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَهِدْتَ» يعني: إذا أرادت أن تشهد، وليس النهي عن الطيب بعد شهودها، ولكن قبل أن تشهد، وهذا - كما نرى - أعم من الأول، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ» هذا خاص، وقوله: «المسجد» هذا عام.

مسألة: فعل ابن عمر رضي الله عنهما مع ابنه بلال رحمه الله، والناس الآن - لجهل الكثير، ولأن الإنسان ليس له يدٌ عليهم - لو زجرهم بمثل هذه الطريقة ربما تكون مفسدتها أكبر.

الجواب: قال الله عز وجل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما من الأشداء، ولهذا يقال: إن المنصور رحمه الله قال للإمام مالك رحمه الله: يا أبا عبد الله ضُمَّ هذا العلم ودوِّن كتبًا وجنَّب فيها شذائد ابن عمر ورُخص ابن عباس...

وأيضًا: ابن عمر رضي الله عنهما فعل هذا بولده مؤدِّبًا؛ لأنه ولده وله تأديبه، بخلاف الإنسان الذي يخاطب مَنْ يدعوهُ بدون أن يؤدِّبه، فلكلِّ مقام مقال، المهم أنه ينهى من عارض الحديث بمثل هذه المعارضة وإن كان متأوِّلاً.

٤٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»^[١].

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ-، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ-، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعُمَرَ: أُنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنَعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ^[٢].

[١] هذا أيضًا إنَّما ذكر على سبيل المثال -والله أعلم-؛ لأنه حتى لو شهدت الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب فإنَّها لا تمس طيبًا، وإذا مسَّت بخورًا فلا تشهد صلاة العشاء، وهذا ربما يشير إلى أنه إذا خيفت الفتنة فإنَّها تُمنع؛ لأنها لو استأذنت لقليل لها: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن ذلك، فلو كانت المرأة تستأذن للمسجد ولكنها تخادع؛ تلبس الثياب الجميلة وتتطيَّب وتتغنَّج وتحدِّث الرجال؛ لوجب منْعُها.

[٢] هذا نفقَةٌ من عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم لو رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن، وهذا هو الذي حمل بلال بن عبد الله بن عمر على قوله: «وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ».

٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ؛ يَعْنِي: الثَّقَفِيُّ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ^{١١}.

[١] والخلاصة الآن أن الرجل لا يمنع زوجته من الخروج إلى الصَّلَاة، إلا إذا خاف فتنة بها أو منها، لكن هل له أن يمنعها من حضور مجالس العلم ومجالس القرآن أم لا؟

يقال في هذا كما يقال في حضور المساجد؛ لأن الجميع يتفق، أو لأنه يمكن أن يجمع بأن الخروج لمصلحة دينية، أما إذا كان لمصلحة غير دينية؛ كما لو خرجت من أجل أن تتجول في الأسواق، أو من أجل أن تشتري حاجة لها، يمكنه أن يقوم بذلك بنفسه أو بولده أو ما أشبه ذلك؛ فله أن يمنعها.

وهل له أن يمنعها من زيارة أقاربها؟

يقال في ذلك كما يقال في منعها من الصَّلَاة، يعني: أنه لا يمنعها إلا إذا خاف ضرراً منهم؛ لأن بعض الأقارب -والعياذ بالله- يحاولون الإفساد بين الرجل وزوجته، لاسيما إذا كانت عنده في مقام العِزَّة والرَّفعة.

فصارت المسألة على أقسام: الصَّلَاة، طلب العلم، صلة الأرحام، الخروج لغير ذلك، فإذا كان خروجها لمصلحة شرعية؛ فإنه لا يمنعها ما لم يخف منها أو بها، وإذا كان لغير مصلحة شرعية؛ فله أن يمنعها.

فإن قالت: نساء الناس يخرجون للنزهة، ويخرجون للأسواق! فيقول: النزهة ليست طاعة، والخروج إلى الأسواق بلا قصد شرعي ليس طاعة أيضاً، فله أن يمنعها.

فإن قال قائل: هل له أن يمنعها مما أحلَّ الله وليس قرابة على وجه المعاندة والتحدي؟

فالجواب: لا؛ لأن هذا ليس من العشرة بالمعروف، والله عز وجل قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

مسألة: روي عن سودة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنها ما خرجت من بيتها بعد الحجة مع الرسول عليه الصلاة والسلام حجة الوداع، فكيف بالخروج إلى الأقارب؟

الجواب: هم يأتون إليها، ولعلها أخذت ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «هَذِهِ ثُمَّ لُزُومَ الْحُصْرِ»^(١) يعني: لما حجَّ بهنَّ قال: «هَذِهِ ثُمَّ لُزُومَ الْحُصْرِ» يعني: لزوم حصير البيت.

ألا يستفاد من استئذان المرأة الرجل أن له حقاً أن يمنعها؟

الجواب: يستفاد أنها لا تخرج إلا بإذنه، هذا بالنسبة لها، ويستفاد: أن الرجل لا يمنعها إذا استأذنته، إلا إذا كان هناك شيء، ولولا أنه يتمكن من منعها ما نهي عن منعها، لكن هي يجب عليها أن تستأذن.

مسألة: بعض النساء يكثرن من زيارة الأقارب.

فنقول: بالمعروف، ومعلوم أن تردُّدها إلى أمِّها المريضة ليس كتردُّدها إلى ابنة عمها البعيدة الصحيحة، فكلُّ مقام له مقال.

(١) أخرجه أحمد (٢/١٨٠)، وأبو داود: كتاب الحج، باب فرض الحج، رقم (١٧٢٢).

باب التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ إِذَا خَافَ مِنَ الْجَهْرِ مَفْسَدَةً

٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ؛ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ - قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ -، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ، ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ أَسْمِعَهُمُ الْقُرْآنَ وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ^[١].

[١] إذا خاف الإنسان إذا جهر في صلاته أن يؤذى أو أن يسب الدين أو ما أشبه ذلك؛ فإنه لا يجهر، فالأول: رخصة، يعني: إذا خاف أن يؤذى، والثاني: واجب، إذا خاف أن يسب الدين، وفي هذا دليل على أن الإنسان لو سمع شخصاً يسب الدين غضباً أنه لا ينهاه لماذا؟ لأنه إذا نهاه سيزداد؛ لأنه يسب غضباً، ليس عن قصد ولا عن إرادة.

كذلك لو فرض أنه بين قوم فاسقين، لو تحدث عندهم بالدين لسبوا الدين، فهنا -أيضاً- نقول: لا تفعل، أكرم الدين عن السنة هؤلاء.

٤٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَتْ: أُنْزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ^[١].

٤٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكَيْعٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ.

[١] هذا رأيها رضي الله عنها، والصواب ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما: أن المراد بالصلاة العبادة ذات الركوع والسجود، لكن قد يقال: إنه يقاس على الجهر بقراءة الصلاة الجهر بالدعاء، أما أن يكون هذا هو المراد بالآية فهو بعيد؛ لأن الأصل في الكلمات الشرعية أن تُحْمَلْ على الحقائق الشرعية، والحقيقة الشرعية للصلاة هي هذه العبادة المعروفة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم.

باب الاستماع للقراءة

٤٤٨ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ -، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ يُعَرَفُ مِنْهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾: أَخَذَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ. وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَأُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصِتْ لَهُ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ^[١].

[١] قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] يعني: بالقرآن حين نزوله؛ ﴿لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ أي: لقصد التَّعَجُّل بحفظه؛ لأنه كان عليه الصَّلَاة والسلام يتعجل حرصاً عليه؛ لأنه يتشوق إليه ويتطلع إليه، فكان يتعجل، فقال الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾، ثم قال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾ [القيامة: ١٧]: أَنْ نَجْمَعَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ فَلَا يَحْصُلُ تَقَدُّمٌ وَلَا تَأْخِرُ فِيهِ إِذَا قَرَأْتَهُ بَعْدَ.

وقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَهُ﴾ يعني: ونقرأه أيضاً، والمراد: قراءة جبريل؛ لأنَّ جبريل عليه السلام هو الذي ينزل بالوحي على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فيقرأ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ [القيامة: ١٨] أي: جبريل، ﴿فَانصِتْ لَهُ﴾ [القيامة: ١٨] وإنا قلنا ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ أي: جبريل؛ لأنَّ جبريل يقرأه بأمر الله، فهو رسول الله، فكأنَّ الله هو الَّذِي

قرأ، ولأن الذي يسمع هو جبريل، لا الله عز وجل.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] فتكفل الله عز وجل بأن لا يضع منه شيء، وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأه متبعا جبريل فيه، وأنه سيبيئه، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ والمتضمن لهذا الله عز وجل، ﴿بَيَانَهُ﴾ أن يبيئه.

وفي هذا دليل على أن القرآن ليس فيه شيء لم يتبين للناس، فكله متبين للناس، لكن لا لكل الناس، وهنا فرق بين أن نقول كله متبين للناس لا لكل الناس؛ لأن من الناس من لا يفهم بعض الآيات، لكن لا بد أن تكون جميع آيات القرآن معلومة للناس، وإلا لكان غير بيان.

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً؛ كَانَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ - فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا؛ فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ. وَقُرْآنَهُ ١٧ قَالَ: جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِغْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]؛ قَالَ: فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَقْرَأَهُ ١٨.

[١] في هذا الحديث تسلسل بالأفعال.

باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

٤٤٩ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بِشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَاهُمْ؛ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاطٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ؛ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ؛ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ! فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا؛ فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ؟! فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ - وَهُوَ بِنَحْلِ - عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاطٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ؛ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ!! فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ؛ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ ① يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَتَأْمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ١-٢]؛ فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١] ①.

[١] من فوائد الحديث:

١ - في هذا دليل على أن الجن لهم سَمْع لقوله: ﴿اسْتَمَعَ﴾ [الجن: ١]، وأنهم يُسَمَّونَ نفراً؛ لقوله: ﴿نَفَرٌ﴾، وأنهم يُسَمَّونَ رجالاً؛ لقوله: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ٦]، ولكنهم مستترون؛ ولهذا سموا الجن من الاجتنان وهو الاستتار.

٢- وفي هذا دليل على أدبهم؛ لأنهم لما حضروا القرآن قالوا: ﴿أَنصِتُوا﴾ [الأحقاف: ٢٩]، وعلى قيامهم بالدعوة: ﴿فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

٣- وفي هذا -أيضاً- دليل على أنهم عقلاء، وأنهم يفهمون الأشياء، لقوله: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣٠].

٤- وفيه -أيضاً- دليل على تحرزهم؛ لقولهم: ﴿يَقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ، يُغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٣١] مع أن الذي يجيب داعي الله ويؤمن به يغفر له ذنبه، لكن هم احترزوا وخافوا أن يرجوهم ما لا يحصل، فقالوا: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾، ولهذا تجدون المغفرة في هذه الأمة تأتي: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الصف: ١٢] إلا في هذه الآية؛ لأن هذا قول الجن، فخافوا إذا قالوا: يغفر لكم ذنوبكم، أن يكونوا مغلبين للرجاء، وأنها لا تغفر الذنوب، وأما نوح عليه الصلاة والسلام فإنه حين قال: ﴿لِيَغْفِرَ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجَكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [إبراهيم: ١٠]؛ فالظاهر -والله أعلم- أنه قال ذلك لما عندهم من شدة الكفر والعناد وغير هذا، فخاف ألا تغفر لهم جميع الذنوب، أو يقال: إنه علم أن أصحابه يعتدون على الخلق، والعدوان على الخلق لا يغفر ولو تاب الإنسان، لأنه حق آدمي فلا بد من إيصاله إليه.

٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عُلَقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عُلَقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ؛ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَقَدْنَاهُ؛ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ؛ فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ - قَالَ: - فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ؛ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٌ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ - قَالَ: - فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ؛ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجَنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ؛ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَلَّوَهُ الزَّادَ؛ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ».

٤٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَلَّوَهُ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جَنِّ الْجَزِيرَةِ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ؛ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ مُفَصَّلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ^(١).

[١] من فوائد الحديث:

١ - في هذا دليل على أنهم يأكلون ويطحخون؛ لقوله: وآثار نيرانهم.

٢ - وفيه - أيضًا - دليل على قدرة الله عز وجل، حيث يكون هذا العظم الذي كان من مذكاة، يكون أوفر ما يكون لحماً، يعني: أتمه وأكثره! مع أننا لا نشاهد ذلك، نحن نرمي العظام من المذكاة على أنه ليس فيها أي لحم، وتبقى كما هي،

لماذا؟! لأن الجن عالم غيبي، وطعامهم غيبي، وأكلهم غيبي، وشربهم غيبي؛ ولذلك إذا أكل الإنسان ولم يسمّ أكل معه الشياطين، وهو لا يراهم؛ لأن كل أمورهم غيبية.

فإن قيل: هل يجوز أن يستنجي الإنسان بالخبز الذي هو طعام آدمي؟
فالجواب: لا، والدليل: أنه إذا حرّم الاستنجاء بطعام الجن فتحريمه بطعام
الإنس من باب أولى.

٣- وفيه -أيضاً- دليل على الخبر بها يسوء، وأن ذلك لا يعد تسخّطاً من
قضاء الله؛ لقولهم للرسول عليه الصّلاة والسلام: فبتنا بشر ليلة.

مسألة: العظم إذا لم يذكر عليه اسم الله هل يجوز الاستنجاء به؟
الجواب: لا؛ لأنه نجس والنجس لا يُطَيَّب.

مسألة: كيف يبنى على رواية ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم قال لبعض أصحابه رضي الله عنهم: «لَيَقُمَنَّ مَعِيَ رَجُلٌ مِنْكُمْ،
وَلَا يَقُومَنَّ مَعِيَ رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْغَشِّ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ»؛ قال: فقامت معه، وأخذت
إداوة، ولا أحسبها إلا ماء، فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا
كنا بأعلى مكة رأيت أسودة مجتمعة؛ قال: فخطّ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطاً؛ ثم قال: «قُمْ هَهُنَا حَتَّى آتِيكَ»^(١).

الجواب: لا شك أن ما جاء في «صحيح مسلم» أصح من غيره، وقد أشار
الشارح -النوّي- رحمه الله تعالى إلى هذا؛ فقال: «قوله: «سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ؛

(١) أخرجه أحمد (١/٤٥٨).